

التعليق على تفسير البيضاوي - سورة النساء) 30(تفسير من الآية 90 إلى الآية 21

عبد الرحمن الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا الاخلاص والسداد في القول والعمل يا رب العالمين - [00:00:00](#)

حياكم الله ايها الاخوة والاخوات في هذا اللقاء الثاني عشر بعد المئة ومن دروس التعليق على تفسير الامام عبد الله ابن عمر البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى اليوم هو الاحد السادس عشر من شهر صفر - [00:00:35](#)

من عام الف واربعمئة وتسعة وثلاثين للهجرة وكنا اه وقفنا عند قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا معروفا وقلنا ان هذه الآية تتحدث عن ادب - [00:00:51](#)

اه رباني ارشد الله سبحانه وتعالى اليه عند قسمة التركة وهو انه اذا حضر القسمة اناس ليسوا من اهل الفروض ولا من اهل التركة وليس لهم فيها نصيب مفروض فان الله سبحانه وتعالى قد ندب - [00:01:10](#)

الورثة الى ان يعطوا هؤلاء الحضور شيئا تطيب به نفوسهم من المال حتى لا يقع في نفوسهم شيء من الحسد او الغبن اه لاصحاب المال ولاصحاب اه للورثة فقال واذا حضر القسمة اولوا القربى ممن لا يرث - [00:01:30](#)

اما ان يكونوا من اولي الارحام مثلا او ليسوا من اهل التركة. قال واليتامى والمساكين ارزقوهم منه واكسوهم واقول لهم قولوا معروفا فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا معروفا والقول المعروف هنا المقصود به الدعاء لهم والاعتذار منهم. وتطيب خواطرهم ونحو ذلك - [00:01:52](#)

ثم تأتي الآية التي بعدها وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا هذه لم لم نبدأ فيها تفضل يا احمد اقرأها بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:15](#)

قال الامام البيضاوي رحمه الله ونفعنا الله بعلومه في بعولومه في الدارين امين وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم امر للاوصياء بان يخشوا الله تعالى ويتقوه في امر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بزراريهم الضعاف بعد وفاتهم - [00:02:29](#)

او للحاضرين للحاضرين المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه ان بهم بصرف المال عنهم. او للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين. متصورين انهم لو - [00:02:50](#)

كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم. هل يجوزون حرمانهم هل يجوز هل هل يجوزون حرمانهم قول للموصين بان ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية ولو بما في حيزه جعل صلة للذين على معنى وليخش الذين حالهم وصفاتهم انهم لو شاربوا ان يخلفوا ذرية ضعافا خافوا - [00:03:12](#)

الضياع وفي ترتيب الامر عليه اشارة الى المقصود منه والعلة فيه وبعث على الترحم وان يحب لاولاد غيره ما يحب لنفسه. ما يجب لاولاده وتهديد للمخالف بحال بحال اولاده فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدا امرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية - [00:03:39](#)

بعدما امرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى اذ لا ينفع الاول دون الثاني. ثم امرهم ان يقوموا لليتامى مثل ما يقولون. ثم امرهم ان يقولوا

لليتامى مثل ما يقولون لاولادهم بالشفقة وحسن الادب - 00:04:02

قول المريض ما ما يصده عن الاسراف في الوصية وتضييع الورثة ويذكره التوبة وكلمة الشهادة. او لحاضر القسمة او لحاضر القسمة عذرا جميلا ووعدا حسنا او ان يقولوا في الوصية - 00:04:19

ما لا يؤدي الى مجاوزة الثلث وتضييع الورثة. نعم يعني تلاحظون هنا بعد ان ذكر الله في الاية السابقة قال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - 00:04:34

ثم اوصى بان اه يعطى الذين يحضرون التركة وليسوا من اهلها ان يعطوا شيئا مما يطيب خواتمهم ثم جاءت هذه الاية تحذير لمن يجور في الوصية او لمن يحرم الناس من حقوقهم من التركة - 00:04:49

فقال وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقودوا قولا سديدا يعني هذه الاية وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم - 00:05:07

لان الله سبحانه وتعالى يذكر من يجور في الوصية او من اذا حضر الميت قال كلاما فيه ظلم وفيه جور يعني مثلا يقول للميت مثلا اه عندما يريد الميت مثلا ان يوصي لبعض اه الفقراء من اقاربه فيقول - 00:05:23

هؤلاء لا يستحقون واولادك احق بالمال. ونحو ذلك من العبارات التي تدعو الميت الى الظلم والجور وحرمان اه من يريد ان يوصي له الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم - 00:05:41

فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اذا حضروا الميت فليتقوا الله وليحسنوا يقول قولا سديدا اي قولا صوابا فيه عدل وليس فيه ظلم وهنا امر يصح انه ان يقال انه امر للاوصياء. اوصياء اليتامى - 00:06:00

ان يخشوا الله سبحانه وتعالى في امر اليتامى فلا يظلمونهم ويفعلون بهم كما يحبون ان يفعل باولادهم ولذلك تلاحظون في هذه الاية اه استثارة لعاطفة الابوة يقول انت تخاف على ابنائك من بعدك - 00:06:20

ايها الوصي اتق الله في اليتامى الذين بين يديك انت ايها الحاضر الميت عند وفاته وتحرضه على ظلم اليتامى الذين يعني كان يريد ان يوصي لهم ونحو ذلك اتق الله في نفسك - 00:06:38

فان سوف يعني تبلى بابنائك كما تفعل مع هؤلاء اليتامى ونحوهم فيقول اه يعني هنا انه تحذير طيب. قال او للحاضرين المريض عند الايصال. ايضا يمكن ان تكون خطاب للاولياء الايتام. ويمكن ان تكون خطاب للذين يحضرون الاموات - 00:06:57

عند الموت قال او للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين الى اخره او للموصين بان ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية فاذا الاية تحتمل كل هذه المعاني وهي كما ذكرت لكم هي وصية - 00:07:19

شاملة تشمل كل من يظلم الناس اه عند الوفاة اما بحرمانهم من حقهم او عدم العدل معهم بان يتقوا الله ابناء الناس وفي اليتامى الذين يلون امرهم حتى يحفظ الله ابناءهم من بعدهم - 00:07:41

ولذلك يقول البيضاوي هنا وفي ترتيب الامر عليه اشارة الى المقصود منه والعلة فيه وبعث على الترحم وان يحب لاولاده غيره ما يحب لاولاده وتهديد للمخالف بحال اولاده قال فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا هو امر بالتقوى - 00:08:03

التي هي غاية الخشية بعد ما امرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى يعني قال في اولها وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا وقال في اخرها فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا. وهذه وهذه الاية ايها الاخوة - 00:08:24

اشارة الى ان تقوى الله سبحانه وتعالى تحفظ الانسان في نفسه وتحفظه في ذريته احفظه في نفسه وتحفظه في ذريته ولذلك ذكر الله في سورة الكهف اه عندما ذكر قصة الغلامين - 00:08:41

آ قال واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغ اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك فحفظهما الله سبحانه وتعالى بسبب تقوى ابيهم. وكان ابوهما صالحا - 00:08:57

ولذلك التقوى تحفظ الانسان في نفسه وتحفظه في ذريته. لاحظوا كل هذا ممهدات للحديث عن تقسيم التركة طيب ان الذين يأكلون اموال اليتامى قال رحمه الله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ظالمين او على وجه الظلم. انما يأكلون في بطونهم ملة بطونهم

ما يجر الى النار ويؤول اليها عن ابي بردة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم تتأجج افواههم نارا وقيل من هم؟ فقال المتر ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - [00:09:49](#)

وسيصلون سعيرا سيدخلون نارا واي نار وقرأ ابن عامر وابن عياش عن عاصم بضم الياء مخففا وقرأ به مشددا. يقال صلى النار قاسى حرها وصليته شويته واصليته وصليته القيته فيها. والسعير فعيل بمعنى مفعول. من سمرت النار اذا الهبتها - [00:10:12](#)

نعم. ايضا هنا يتحدث عن اكل اموال اليتامى يعني كل هذا دفاع عن اموال اليتامى وعن حقوقهم اه فيقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - [00:10:36](#)

وسيصلون سعيرا وهذا فيه اشارة ايها الاخوة الى ما كان يقع على اليتامى النساء من الظلم في الجاهلية من الحرمان من التركة والحقوق الله سبحانه وتعالى في هذه الايات ينتصر لهؤلاء - [00:10:49](#)

نحن قلنا ان السورة هي سورة الضعفاء والحقوق حقوق النساء وحقوق اليتامى فهنا يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقلنا انه جاء التعبير في اكثر من موضع الاكل والمقصود مطلق الاخذ - [00:11:05](#)

اخذ اموال اليتامى لكنه عبر بالاكل لانه يدل على مطلق التصرف يعني اغلب الاكل او اغلب الاموال تؤكل لكن آآ يدخل فيها ما يؤخذ من المال وغيره قال انما يأكلون في بطونهم نارا - [00:11:22](#)

ما يجر الى النار ويؤول اليها. يعني مثل هذه التفسيرات عندما يقول والله انت تأكل في بطنك اذا اكلت مال اليتيم نارا في الحقيقة هي حقيقة ولا مجاز نعم فيعني هذا تعبير المقصود به يعني كأنك تأكل في بطنك نار - [00:11:39](#)

لتضخيم المؤمر وتهويله لكن هل هو المقصود انك تأكل نارا حقيقية هكذا يعني يرى البيضاوي عندما قال عن ابي بردة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم - [00:11:57](#)

تتأجج افواههم نارا يعني حقيقة فقيل من هم؟ فقال الم ترى ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا هو يشير بهذا الى ان المقصود باكل النار هنا اكل النار الحقيقي - [00:12:13](#)

وليس يعني مجازا لكن الاية على كل حال تحتل هذا وتحتل هذا يعني من قال ان يأكلون في بطونهم نارا هو من باب التهويل والا فهي مجاز فهذا قول صحيح - [00:12:29](#)

وهذا اسلوب عربي وان قيل ان المقصود بها يأكلون في بطونهم نارا حقيقية في في البرزخ او في الآخرة. فايضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا رواه ابن حبان - [00:12:46](#)

واورده يعني غيره ابن ابي حاتم والهيتمي قال وسيصلون سعيرا يعني يدخلون نارا والسعير يعني صفة من صفات النار والسعير هو شدة اللهب ثم ذكر البيضاوي القراءات فيه وسيصلون شعبة قال وقرأ ابن عامر وابن عياش عن عاصم. ابن عياش اللي هو ابو بكر ابن عياش - [00:12:59](#)

آآ شعبة احد القراء عن عاصم بضم الياء يعني وسيصلون سعيرا للتخفيف وقرئ ايضا وسيصلون يقال صلى النار اي قاس حرها وصليته شويته واصليته وصلية القيت فيها وسيأتي معنا ان الذين اه في قوله - [00:13:24](#)

كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اه فيها يصلون او فيها كلمة يصلون ايضا في اولها طيب اذا كل هذا يا شباب هو تمهيد للحديث عن قسمة التركة - [00:13:52](#)

الوصية باليتامى والتحذير من اكل اموالهم تحذير من اكل اموال آآ او قولي واذا حضر القسمة والقربى ايضا الوصية للضعفاء والذين يحضرون القسمة من غير الورثة قوله ايضا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللرجال نصيب مما وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون اشارة - [00:14:09](#)

الى ان الرجال يرثون والنساء يرثون ايضا. وكان العرب في الجاهلية لا يرثون النساء مطلقا فجاءت هذه الايات لتغير هذه يعني القوانين الجاهلية طيب الان سوف يبدأ الحديث عن توزيع التركة الان - [00:14:34](#)

يوصيكم الله في اولادكم طيب تفضل يا احمد. قال رحمه الله يوصيكم الله بأمركم ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثهم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اي يعد كل ذكر بانثيين. حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه - [00:14:55](#)

تخصيص الذكر بالتنصيص على حظه لان القصد الى بيان فضله التنبيه على ان التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرم بالكلية وقد اشتركا في الجهة. والمعنى للذكر منهم فحذف للعلم به فان كن نساء اي ان كان الاولاد نساء خلصا ليس معهن ذكر - [00:15:17](#)

فانث الضمير باعتبار الخبر او على تأويل النساء او على تأويل المولودات فوق اثنتين خبر ثان او صفة للنساء اي نساء زائدات على اثنتين. فلهن ثلثا ما تركا. المتوفى منكم. ويدل عليه المعنى. وان كانت واحدة فلها - [00:15:38](#)

نصف اي وان كانت المولودة واحدة وقرأ نافع بالرفع على كان التامة واختلف في الثنتين. فقال ابن عباس رضي الله عنهما حكمهما حكم الواحدة. لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. وقال الباقون - [00:15:59](#)

حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزداد النصيب بزيادة العدد - [00:16:16](#)

رد ذلك بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحققت الثلث مع اخيها وبالحرى ان تستحقه مع اخت مثلها وان البنيتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك - [00:16:34](#)

ولابويه لابوي الميت. لكل واحد منهما بدل منه بتكرير العامل. وفائدته التنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس والتفصيل بعد الاجمال تأكيدا السدس مما ترك ان كان له ولد اي للميت - [00:16:58](#)

ولد ذكر او انثى. غير ان الاب يأخذ السدس مع الانثى بالفريضة. وما بقي من ذوي الفروض ايضا بالعصوبة فان لم يكن له ولد وورثه ابواه وحسب فلامه الثلث مما ترك - [00:17:18](#)

وانما لم يذكر حصة الاب لانه لما فرض ان الوارث ابواه فقط وعين نصيب الام علم ان الباقي للاب وكأنه قال فلهما ما تركا اثلاثا وعلى هذا ينبغي ان يكون لها حيث كان معها احد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قال الجمهور - [00:17:36](#)

لا ثلث المال كما قال كما قاله ابن عباس فانه يفضي الى تفضيل الانثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو وهو خلاف وضع الشرع لحظة وقف هنا يا شيخ - [00:18:00](#)

اه هذه الاية يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. قلت لكم ان هذه بداية الحديث عن قسمة التريك ونحن نتحدث الان في هذا الموضوع من باب التفسير فقط يعني والا في موضوع - [00:18:17](#)

آ الفرائض هذا علم الفرائض هو مجموع في هذه الايات وهذه الايات التي نقرأها الان هي اشبه ما تكون بالمتن في موضوع في علم الفرائض وهذا الحكم وهو حكم تقسيم التركة في القرآن الكريم - [00:18:33](#)

هو من الاحكام التي عرضت بشكل مفصل وهذا من منهج القرآن الكريم في عرض الاحكام يا شيخ محمد وهو انه يعرض بعض الاحكام بشكل مفصل فلا يترك للنبي صلى الله عليه وسلم شيء - [00:18:49](#)

او ان يترك له شيئا قليلا منها قسمة التركة فقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه ولذلك ايات المواريث التي ذكرها الله في القرآن الكريم ثلاث ثلاث ايات الاية الاولى هذه الاية التي قرأها احمد الان. وهي تتحدث عن ارث الاصول والفروع - [00:19:03](#)

الاصول وهم الاباء والامهات وان علوا والفروع وهم الابناء والبنات وان نزلوا. هذي الاية يقول الله ليوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين يعني البنات فلهن ثلثا ما ترك - [00:19:26](#)

وان كانت واحدة فلها النصف بس هذا كله يتحدث عن اه الابناء. فهذا الشطر من الاية في بيان ارث الفروع بدأ بالابناء. لانه قال في اولها يوصيكم الله في اولادكم - [00:19:45](#)

فبدأ بحظ الابناء. لان الغالب ان الذي ينتظر ان يرثك هم من ابناؤك وليس الذي ينتظر ان يرثك هو ابوك وامك. لان العادة ان اباك وامك يموتون قبلك. انت الذي ترثهم وليسوا هم الذين يرثونك - [00:19:59](#)

وان كان قد يحدث في بعض الحالات ان يرثك ابوك وان يرثك ترك امك. لانك يعني سبب او الاخر يموت الابن قبل الوالدين لكنه بدأ

بالابناء اشارة الى الاصل والاكتر والاحرص على انتظار الارث - 00:20:15

ثم ذكر ارث الاصول في الشطر الثاني من الاية فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك. ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - 00:20:31

كما ذكر هنا الثلث اما ان يكون المقصود به ثلث الباقي وهو الصحيح او الثلث التركة فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا الى اخره - 00:20:45

الاية الثانية ستأتي معنا في ارث الزوجين والاخوة لام وهي قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - 00:21:05

من بعد وصية يوصيها بها او ديناً. اذا ذكر ماذا يرث الزوج من زوجته في حالتين اما ان يكون آا الثمن او ان يكون الربع ولهن الربع مما تركتم. ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - 00:21:22

اذا الزوجات يرثون اما الثمن واما آا الربع طيب هذا مما يتعلق بارث الزوجين من الاية الكريمة ثم ذكر سبحانه ارث الاخوة آا من الام او الاخ من الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني من ام - 00:21:40

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. اذا هذا هذه الاية الثانية تحدثت عن ارث الزوجين والاخوة لام - 00:22:06

والاية التي قبلها تحدثت عن ارث الفروع والاصول الاية الثالثة في اخر سورة النساء ستأتي معنا في ارث الاخوة لغير ام وهم الاشقاء او الاخوة لاب وهي قوله تعالى يستفتونك الاية رقم مية وستة وسبعين اخر اية - 00:22:21

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت. يعني شقيقة فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك - 00:22:40

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. هذولا الاخوة لاب او الاخوة الاشقاء والاخوات يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. اذا جمعت هذه الايات الثلاث - 00:22:57

مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وجدت قد استوعبت احكام التركات ويمكن ان نضيف اليها واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من سورة الاحزاب يستدل به بعض العلماء - 00:23:11

اذا لم يبق للميت اي وريث الا اولوا الارحام فبعضهم يقول انه اذا لم اذا وقع ذلك يذهب ما له لبيت المال بعضهم يقول لا اولوا الارحام اولى بهذه الاية - 00:23:31

قول الارحام مثل الخال ونحو ذلك وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق في الحديث عن ارث المعتقد فهذه هي احكام الفرائض كما تلاحظون استوعبتها ثلاث ايات من سورة النساء - 00:23:47

وفصلتها وهذا لون من الوان دلالة صدق القرآن وهو استيعابه لهذه المعاني العظيمة التي تفصل في كتب في ثلاث ايات فقط طبعاً عندما ندرس علم الفرائض ندرس يعني تفاصيله وكيفية قسمة التركة - 00:24:07

كيف يعني يأخذ هؤلاء حقوقهم؟ هي في النهاية لا تخرج عن هذه الايات الثلاث من سورة النساء طيب الحمد لله يقول الله سبحانه وتعالى هداكم الله واصلحوا يقول يوصيكم الله في اولادكم - 00:24:31

قال البيضاوي هنا يأمركم ويعهد اليكم وهذا فيه اشارة ايها الاخوة الى حرص الخالق سبحانه وتعالى على الابناء وعلى ان تصل هذه الحقوق الى مستحقيها ثم تولي الله سبحانه وتعالى قسمة هذه التركات - 00:24:53

بنفسه اشارة الى اهميتها مع انه ترك قضايا اكبر للنبي صلى الله عليه وسلم يفصل فيها ترك قضية الصلاة والزكاة والحج والصيام يفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الى هذا المبلغ البسيط الذي يتركه الميت فتولى هو بنفسه قسمته - 00:25:11

لما يقع من التشاحن والتقاطع والمشاكل بين الورثة على الاموال وهذا لعله من حكمة تفصيل هذه الاحكام ولو لاحظنا الاحكام المتعلقة بالاموال في القرآن الكريم لوجدنا ان الغالب عليها هو التفصيل - 00:25:33

الدين مرت معنا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين من اجل مسمى فاكتبوه قد يكون يعني مبلغ بسيط وايضا هنا في التركة وايضا في احكام الكفارات وما يتعلق بها احكام الطلاق احكام اللعان احكام الظهار كلها متعلقة بالتعامل مع الناس. ولذلك فصل فيها -

00:25:51

قال وهو اجمال تفصيله يعني يوصيكم الله في اولادكم هذه وصية مجملة. لكن التفصيل للذكر مثل حظ الانثيين اي يعد كل ذكر بانثيين حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه المقصود به ان كل ذكر وانثى من نفس الدرجة - 00:26:14
لان الحكم هو للذكر مثل حظ الانثيين يظهر هذا في الاخوة اذا كانوا بنفس الدرجة الابناء والبنات اذا كانوا من نفس الدرجة بل حتى في قولي هنا ولابويه لكل واحد منهما السدس - 00:26:32

فان اذا سار الاب والام في نفس الدرجة فانهم يصبح الاب للذكر مثل حظ الانثيين فهذه القاعدة يعني تكاد تكون يعني متكررة في اكثر من صفة وطبعا لا نتصور اننا من خلال تفسير الايات هذي سوف نتكلم عن علم الفرائض كله. طبعا هذا طويل - 00:26:51
لكن نحن فقط نبين معاني الايات فقط والكتب المؤلفة في الفرائض كثيرة كتاب الشيخ صالح الفوزان التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية وهو كتاب جيد على مذهب الحنابلة وكيفية تقسيمهم للتركة - 00:27:09
وايضا كتاب شيخنا الدكتور مصطفى مسلم مباحث في علم الموارث ختام من افضل كتب الموارث سهولة وبساطة في تقسيم يعني التركات وقد لجأ حفظه الله الى فكرة جميلة بتقسيمه للتركات - 00:27:24

في مسألة استخدام المضاعف المشترك الاصغر والمضاعف المشترك الاكبر وهي من مباحث الرياضيات قسمة التركة لان التركات لها خمس طرق في التقسيم لكن استخدام قضية المضاعفة المشترك هذا يجمع لك الخمسة مع بعض - 00:27:40
فهذي من توظيف يعني الرياضيات الحديثة في حل مشاكل الفرائض اه قال للذكر مثل حظ الانثيين وهذا فيه اشارة هنا لفضل الذكر والابن والرجل وتقديمه لاحظوا هنا بالرغم من ان الله سبحانه وتعالى انتصر للنساء واعطاهن حقوقهن الا انه لم يرفعهن عن مكانتهن التي يستحقنها - 00:27:56

فيبقى الرجل ويبقى الذكر حظه اكثر ونصيبه اكثر بصفة عامة وان كان يعني قد اجرى احد الباحثين بحث جميل جدا في نصيب المرأة من التركة انها احيانا تأخذ مثل الرجل وحيانا تأخذ اكثر من الرجل وحيانا تأخذ اقل من الرجل - 00:28:22
والحالات التي تأخذ فيها المرأة اكثر من الرجل اكثر من الحالات التي تأخذ فيها اقل فاذا المرأة فيما يتعلق بالتركة يعني محظوظة اكثر من الرجل لكن دائما يركز من اكثر الشبهات - 00:28:42

التي يطعن في الاسلام بها انها تظلم المرأة وتجعل الرجل حظه اكثر من المرأة. وهذه طبعا غير صحيحة وانما الصحيح ان هذا العدل لان الرجل بصفة عامة وينفق اكثر من المرأة - 00:28:58
يعني المرأة لا تكلف بالانفاق في اي حالة من حالات الاسرة والذي يكلف بالانفاق هو الرجل وليس المرأة حتى لو كانت المرأة غنية والرجل فقيرا فان هو الذي يطالب بالانفاق وليس العكس - 00:29:14
لكن حتى بالرغم من ذلك المرأة تأخذ في حالات كثيرة اكثر مما يأخذ الرجل قال فانكن نساء فوق اثنتين اي يعني كان الاولاد نساء فوق اثنتين يعني ابنتين او ثلاث او اربع - 00:29:30

ولذلك اختلف العلماء في الثنتين قال فان كانت فان كن نساء فوق اثنتين. طيب والثنتين وقع الخلاف فيها ابن عباس يعتبر ان الثنتين والثلاث زي بعض وبعضهم يقول لا الواحدة لها حكم والثنتين لها حكم والثلاث لهم حكم - 00:29:47
قال فلهن ثلثا ما ترك. يعني اذا كانت بنتان يأخذ الثلثين اذا كانت اثنتين تأخذ الثلثين وان كانت واحدة فلها النصف رجل مات وترك بنت ياخذ النصف اخت تأخذ النصف - 00:30:07

اي وان كانت المولودة واحدة وقرأ نافع بالرفع على كان التامة يعني وان كانت واحدة بمعنى كان التامة وليست الناقصة والكانة التامة هي التي لا تحتاج الى قال واختلف في الثنتين فقال ابن عباس رضي الله عنهما حكمهما حكم الواحدة - 00:30:29
لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. جميل وقال الباقر حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا

كان معه انثى وهو ثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان - 00:30:49

وهذه من المسائل التي يعني فيها كلام طويل عند اصحاب الفرائض. قال فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما

استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها - 00:31:06

وان البنيتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهن ثلثا ما تركن طيب ولابويه الان انتهيانا من نصيب الابناء والبنات

وهم الذي يسمونه في الفرائض الفروع الابناء والبنات وان نزلوا - 00:31:23

البنت او بنت البنت او عفوا اه بنت الابن او الابن او ابن الابن وطبعا دائما هم يقولون ان الوارث هو الذي يدلي بذكر يعني العلاقة بينه

وبين الميت ذكر - 00:31:41

يعني الابن واضح لانه ابن الميت مباشرة. لكن ابن الابن يرث ايضا لان لانه يتصل بالميت بواسطة ذكر. ابوه الميت جده لكن بنت البنت

لا ترد لانها تدلي الى الميت بايش - 00:31:59

البنت بانثى فلا ترث وطبعا علم الفرائض كما تعلمون فيه يعني استثناءات وفيه التفاصيل وفيه يعني مسائل كثيرة لا تكفي يعني هذه

المحاضرات لشرحها وانا شخصا يعني انصح من يستمع الينا الان وانصحكم جميعا بقراءة والتفقه في هذا الفن - 00:32:20

لانه فن سهل يقولون يعني عنه هو تعب شهر وعز دهر يعني تتعب لك شهر وتتقن علم الفرائض لكن اليوم من يسألك في الفرائض

محد يسألك دائما الناس يذهبون الى القاضي في قسم التركة تنتهي القضية - 00:32:40

لكن من باب الفقه في الدين يتعلم المسلم كيف تقسم التركة. ما هي حالاتها؟ ما هي ضوابطها؟ فهذه مسألة مهمة قال ولابويه لكل

واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. الان يتحدث عن تركة او قسمة او نصيب الاب والام - 00:32:58

اذا مات الابن او ماتت البنت فيقول لابوي الميت كل واحد منهما له السدس بشرط اذا كان له ولد يعني مات الميت وترك اباه وامه

وابن له او بنت ويرث ابوه - 00:33:20

سدس وامه السدس في وجود الابناء يعني في ابناء موجودين اذا الاب ياخذ السدس والام تاخذ السدس كل بابناء يقتسمون الباقي

الذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا اولاد وبنات واذا كانوا بنات - 00:33:43

وكما قال ثلثا ما ترك يصير الثلثين للبنات زائد السدس للام والسدس للاب والباقي للعصبة والعصبة هذا يعني مصطلح يقصد به الذين

يرثون نصيبا غير محدد لانهم في الفرائض يقسمون اصحاب التركة الى قسمين - 00:33:59

اصحاب فروض وعصبة اصحاب الفروض هم الذين ذكر الله لهم الربع السمن السدس الثلثان وهكذا هذه الفروض ويعني الفروض في

القرآن الكريم هي الثلث والثلثان والنصف والربع والسمن والسدس ستة صح - 00:34:20

والفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع يعني الثمن والسدس والثلث بنص الشرع

والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام هذي الرحبية حققت الرحي - 00:34:50

فاذا هذه الفروض الستة الموجودة في القرآن الكريم ما في غيرها ثم تأتي مسألة اخرى النصف من هو الذي يأخذ النصف الزوج يأخذ

الزوجة النصف من زوجته اذا كان ليس لديها ابناء - 00:35:10

واذا كان لديه ابناء ياخذ الربع فاذا النصف لا يأخذه الا الزوج لاحظوا والثلث هذا نصيب الرجل عفوا نصيب الزوجة اذا كان لدى هناك

اكثر من زوجة وكان هناك عفوا اذا كان هناك ابناء - 00:35:26

والربع تاخذه اذا لم يكن هناك ابناء وهكذا الثلثان من الذي يأخذها؟ يأخذها البناتن الاختان اذا كانوا ثنتان او اكثر لهم الثلثان

والسدس تأخذه الام والاب اذا كان في مع وجود الابناء - 00:35:40

نعم وايضا الاخوة لام اذا اجتمعوا يأخذ كل منهم اه السدس وهكذا فيعني هي تقسيمها بهذه الطريقة. من ليس من اصحاب الفروض

وهو من الورثة مثل ابن العم مثل اه الاخ لاب الاخ الشقيق والاخوة الذكور هؤلاء يسمونهم عصبات لانهم يأخذون الباقي - 00:35:57

اذا بقي ثلاثة الارباع اخذوه اذا بقي ريال اخذوه. احيانا يستوفي اصحاب الفروض فيبقى العصبة بدون شيء العصبة فيها مرونة يعني

يأخذون الباقي قد يكون الباقي ثلاثة ارباع قد يكون الباقي صفر قد يكون الباقي دين يتحملونه - 00:36:20

ولذلك هم يقولون العصبة هم الذين يتحملون الديات لانهم مأخوذ ممن يعتصم بهم الانسان ويستند اليه طيب قال وان كان فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب. يعني مات رجل ومات وترك اباه وامه - [00:36:42](#)

وليس له ابناء قال بسيطة يأخذ كل واحد فلأمه الثلث. طيب والأب الثلثاء الباقية لان الأب هنا ينطبق عليها للذكر مثل حظ الانثيين. الأب والانثى بدرجة واحدة وبقيوا ما معهم احد اذا يأخذون. تأخذ الام الثلث وسكت عن الأب - [00:37:01](#)

لانه يأخذ الباقي ولذلك لاحظوا في هذه الايات يعني درس لمن يريد ان يكتب متنا علميا انظر كيف يعني الله سبحانه وتعالى ضغط كل مسائل الفرائض في ثلاث ايات بطريقة - [00:37:20](#)

يعني في غاية البلاغة والفصاحة قال وان لم يذكر وانما لم يذكر حصة الأب لانه لما فرض ان الوارث ابواه فقط وعين نصيب الام. علم ان الباقي للأب. طيب. وعلى هذا ينبغي ان يكون - [00:37:38](#)

حيث كان معهما احد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قاله الجمهور لا ثلث المال كما قاله ابن عباس. فانه يفضي الى تفضيل الانثى على الذكر المساوي. ماذا يقصد هنا - [00:37:53](#)

هذه المسألة اللي يسمونها ايش ؟ يسمونها المسألة الغراء وهو ان يموت الرجل ويترك امه وابى وزوجته طيب الزوجة تأخذ ماذا الربع لانه ليس هناك ابن ولا بنت. ما عنده اولاد - [00:38:06](#)

الام عفوا الزوجة تأخذ الربع بنص الكتاب. كم يبقى ثلاثة ارباع طيب ثلاثة الاربعة هذي يقول هنا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث طيب اذا قلنا انها تأخذ الزوجة الربع - [00:38:27](#)

وتأخذ الام الثلث وكم يبقى للأب؟ الأب هنا يأخذ اقل مما تأخذ الام في هذه الحالة لكن لذلك يقول الجمهور ان المقصود بالثلث هنا في الاية ثلث ما يبقى الزوجة تأخذ الربع بقي ثلاثة ارباع - [00:38:47](#)

ربع الثلاثة ارباع يأخذه الام فاصبح نصيبها مثل نصيب الزوجة بالضبط والزوج او الأب يأخذ النصف وبعضهم يرى انه يأخذ ثلث التركة وهذا القول يعني الآخر. قول بعض مثل قال ابن عباس يقول الثلث كاملا - [00:39:10](#)

ستكون الام اخذت اكثر اه من يعني من اه تفضيل الانثى على الذكر المساوي كما يقول ثلث ثلاثة ارباع ابيه يعني لو رأينا الان ثلاثة ارباع لنفترض مثلا انه آآ خمسطعش. لنفترض ان المسألة من عشرين - [00:39:31](#)

الزوجة تأخذ الربع خمسة والام تأخذ ثلث الباقي اللي هو الخمسطعش اللي هو خمسة هو في الحقيقة ربع المجموع ولكنه ثلث الباقي. ويبقى الأب يأخذ العشرة وبالمناسبة الفرائض ممتعة ترى لمن يعني يتعلمها ويبدأ يحل المسائل - [00:39:51](#)

يعني من امتع ما يكون وفيه كتب كثيرة جميلة يعني بسطت علم الفرائض واصبح حتى في تطبيقات الان تعين على يعني فهم الفرائض وايضا من افضل ما يعين على فهم الفرائض - [00:40:13](#)

الخرائط الذهنية يعني الان الخرائط الذهنية ورسم الخرائط الذهنية يعني يوضح المقصود بالضبط لما تشوف انت الورثة هم لا يخرجون عن اما اصول واما فروع واما حواشي الاصول والفروع المقصود بها الابناء وابناء الابناء اصول الأب والجد - [00:40:24](#)

والحواشي الاخوة والاخوات واما ان يكونوا لاب واما ان يكونوا اشقاء واما ان يكونوا لام بس انتهت التركة هم هؤلاء الذين يرثون لم يأخذ كل واحد وحتى عندما تلاحظ كل واحد كم يأخذ - [00:40:46](#)

تجد انه يراعى في نصيب كل واحد درجة القرابة علاقته بالميت القريب يأخذ اكثر والبعيد وهكذا طبعا التركة تعتمد على كم ترك الشخص واحد يترك مليار وواحد يترك خمسة وعشرين الف واحد يترك عشرة الاف واحد يترك ديون - [00:41:00](#)

هؤلاء يعني درجات عند الله قال فان كان له اخوة فلأمه السدس ما وصلناها تفضل قال رحمه الله ان كان له اخوة فلأمه السدس باطلاقه يدل على ان الاخوة يردونها من الثلث الى السدس. وان كانوا لا يرثون مع الأب - [00:41:23](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام. والجمهور على ان المراد بالاخوة عدد ممن له اخوة من غير باعتبار التثليث سواء كان من الاخوة او الاخوات. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يحجب الامة من الثلث ما دون الثلاثة ولا الاخوات الخلس - [00:41:45](#)

بالظاهر وقرأ حمزة والكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعا للكسرة التي قبلها من بعد وصية يوصي بها او دين متعلق بما من بعد وصية يوصى بها او دين متعلق بما تقدمه من قسمة الموارث كلها - [00:42:05](#)

اي هذه الانصاء للورثة من بعد ما كان من وصية او دين. وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انها متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين. وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم. لانها مشبهة بالميراث شاقة - [00:42:21](#)

على الورثة مندوب اليها الجميع والدين انما يكون على الدور. وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو بكر بفتح الصاد. ابأؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اي لا تعلمون من انفع لكم ممن يرثكم من اصولكم وفروعكم في عاجلكم واجلكم. فتحروا فيهم ما اوصاكم الله به. ولا تعمدوا - [00:42:41](#)

وتفضيل بعض وحرمانه روي ان احد المتوالدين اذا كان ارفع من درجة ارفع درجة من الاخر في الجنة. سأل ان يرفع اليه فيرفع بشفاعته او من مورثيكم منهم او من او من اوصى منهم فعرضكم للثواب بامضاء وصيته. او من لم يوصي فوفر عليكم ما له. فهو اعتراض مؤكد لامر القسمة - [00:43:04](#)

او تنفيذ الوصية. فريضة من الله مصدر مؤكد او مصدر او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى يأمركم ويفرض عليكم ان الله كان عليما بالمصالح والرتب حكيمًا فيما قضى وقدر. نعم هذا الجزء الثاني من الاية يتحدث عن تركه الاخوة لام - [00:43:32](#)

الاخوة لام يقول فان كان له اخوة لاهم السدس باطلاقه يدل على ان الاخوة يردونها من الثلث الى السدس لانه قال لاحظوا قبل قليل قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - [00:43:52](#)

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث يعني الام تأخذ السدس اذا كان في ابناء. اذا ما في ابناء تأخذ الثلث طيب اذا كان له اخوة لام يرجعونها للسدس - [00:44:14](#)

وهذا معنى قوله هنا يردونها من الثلث الى السدس يردونها هذا مصطلح عند الفرائض عند اهل الفرائض يسمونه حجب نقصان ويقولون ان الحجب نوعان يعني بعض الناس اذا كان موجود يحجب - [00:44:30](#)

الارث عن البعض الآخر. يعني مثلا الاخوة لام هنا اذا كانوا الابناء مثلا الابن اذا مات الميت وترك زوجته فقط تأخذ الربع واذا كان عندها ابن رجعت الى الثمن ويقولون حجبها ابنها حجب نقصان - [00:44:52](#)

بدل ما تأخذ الربع اصبحت تأخذ الثمن هذا يسمونه حجب نقصان الاخوة الام اذا كانوا موجودين يحجبون امهم فترجع الى الى السدس بدل ما تأخذ الثلث لو كانوا غير موجودين - [00:45:19](#)

هذا يسمونه حجب نقصان حجم الحرمان هو اذا كان موجود يحرم هذا الشخص لكنه اذا عدم فانه يرث ذلك الشخص. ولذلك يعني يسمونه هذا حجب الحرمان وجوده يحرم شخص. عدم وجوده يتيح لذلك الشخص ان يرث - [00:45:35](#)

والنقصان يحجبه من الحظ الاوفر الى الحظ الاقل قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام يعني الاخوة لام يأخذون السدس الذي يعني بدل ما امهم كانت بتأخذ سدس عفوا تأخذ ثلث - [00:45:55](#)

حجبوا الى السدس واخذوا السدس اللي الذي حجبوا عنه قال والجمهور على ان المراد بالاخوة هنا عدد ممن له اخوة من غير اعتبار التثليث يعني ليس بالضرورة ان يكون المقصود بالاخوة هنا ثلاثة - [00:46:16](#)

وانما المقصود بها اخ او اختين او ثلاث لذلك الاخوة لام يقولون انه يعني يتساوون يعني في الاخ لام والاخت لام يأخذون نفس النصيب فليس الذكر هنا له مثل الانثيين - [00:46:34](#)

وانما الانثى لها مثل مال الذكر لذلك هذا من الحالات التي تأخذ فيها الانثى مثل ما يأخذ الذكر بالضبط. اذا كان اخ لام واخت لام زي بعض وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يحجب الامة من الثلث - [00:46:50](#)

ما دون الثلاثة يعني اثنين من الاخوة لام ما يحجبونها ولازم ثلاثة ولا الاخوات الخالص اخذا بظاهر الاية. لانه قال فان كان له اخوة والاخوة جمع. والجمع عنده ثلاثة فما فوقه - [00:47:06](#)

اما اثنين ليسوا بجمع وقرأ حمزة والكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعا للكسرة التي قبلها اتباعا قال من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا. من بعد وصية يوصي بها او دين يعني الميت - [00:47:21](#)

هذه الاية او المقطع سيتكرر معنا في الزوج والزوجة وهذه ما يسمونها كيف ترتب انت المال؟ يعني مات الميت الان مثلا مئة الف ماذا نصنع بالمئة الف هذه قالوا عندنا - [00:47:43](#)

خمسة بنود نصرف من هذه المئة الف على هذه الخمسة بنود حسب الترتيب التالي هو هنا يقول من بعد وصية يوصي بها او دين يعني الان نحن سنقسم هذه التركة بهذه الطريقة من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:48:03](#)

الفقهاء يقولون ان الحقوق التي تتعلق بالمال بعد الموت خمسة واحد مؤونة التجهيز هجرة اول شيء الكفن الذي يكفن فيه الميت نشتري من المئة الف ايه يا فندم كمل سعر الكفن يا احمد - [00:48:25](#)

مئة وخمسين ريال خلاص ناخذ من مئة الف مئة وخمسين ريال ونشتري كفن المغسل هل له اجرة اذا كان له اجرة نعطيه من المئة الف مثلا مئة ريال او نحو ذلك - [00:48:45](#)

الغالب اليوم سبحان الله يا اخواني ان الكفن يأتي مجانا ولا يعلم ممن تصدق به يأتي الميت حتى لو كان غني. تلقى مجموعة من الاكفان واحد جعلها وقف تصدق بها على الناس - [00:49:00](#)

يقال يعني هذا الغني حتى وهو غني الكفن الذي يموت فيه لا يدفع ثمنه الكفن يدفع ثمنه. التجهيز الحفار. المهم حتى يدفن اجرة التجهيز والتكفين والتغسيل هذي اول بند من البنود التي تجب في التركة - [00:49:14](#)

الو انتهينا من هذه النقطة. نأتي الى النقطة الثانية الحق الثاني المتعلق بالتركة قالوا الديون المتعلقة بعين التركة بان يكون مثلا الميت قد رهن رهنا الرهن المتعلق بالتركة سيدفع طيب اذا كان الرهن مثلا - [00:49:32](#)

عشرين الف نقول ندفع العشرين الف ما في مشكلة. يبقى ثمانين تقريبا لكن افرض ان هذا الدين الذي يتعلق بعين التركة يستوفي التركة كلها يعني عليه دين مئة الف اصلا - [00:49:56](#)

تدفع كاملة خلاص معناته ذهب ماء الورثة لم يبقى لهم شيء فاذا الحق الثاني من الحقوق هو الديون المتعلقة بعين التركة الحق الثالث هو العيون الديون المرسلة التي ليست متعلقة بعين التليك - [00:50:11](#)

الديون التي له على للناس عليه الحق الرابع الوصية يكون مثلا قد اوصى بان يعطى مثلا فلان من غير الورثة عشرين الف خمس الف وقالوا تجاز الوصية فيما دون الثلث - [00:50:29](#)

يعني مثلا ترك مئة الف له حق ان يوصي مثلا بثلاثين الف او بخمسة وعشرين او بعشرين اقل من الثلث لو اوصى بالنصف من حق التركة الورثة ان يقولوا لا - [00:50:46](#)

لا نجيز الا ما في حدود الثلث طيب لماذا هنا في الحق الخامس هو التركة نفسها. انها توزع الان على الورثة فاذا الورثة يا يلحقون يا ما يلحقون لانه سوف نصرف من من التركة مؤونة التجهيز ثم الديون المتعلقة بعين التركة ثم الديون المتعلقة المرسلة ثم - [00:50:59](#)

الوصية ثم توزيع التركة الباقية على الورثة لان كل هذه الحقوق الاربعة هي خاصة بالميت متعلقة به. يعني لو كان حيا هو من اولى ان يتصرف في ما له فتدفع كل هذه القضايا لانها تخصه هو - [00:51:21](#)

الدين والوصية مؤونة التجهيز والديون والنذر الرهن والى اخره طيب لماذا هنا في الاية؟ قال من بعد وصية يوصي بها او دين تقدم الوصية على الدين مع اننا قلنا الان ان الحقوق هي - [00:51:39](#)

مؤونة التجهيز ثم الديون المتعلقة بعين التركة ثم الديون المرسلة ثم الوصية فجاءت الوصية بعد الدين بالاجماع لا يوجد احد من المفسرين ولا من الفقهاء يقول اننا ننفذ الوصية في التركة. ثم ندفع الديون - [00:51:59](#)

لا ابدأ فلتدفع الديون اولا ثم الوصية. لان الوصية تبرع والدين واجب اول شي تعطي الناس حقهم الذي اخذته منهم. ثم توصي بعد ذلك لما تروح توصي وانت مديون هذي ما ما يمكن - [00:52:18](#)

فلماذا يا ترى قدم هنا الوصية على الدين؟ ايش رأيك يا عمرو احسنت احسنت ابو يوسف ما شاء الله عليه يعني موسوعي يعني الان الله سبحانه وتعالى يقول من بعد وصية يوصى بها او دين - [00:52:37](#)

ونحن نقول الدين يقدم على الوصية قال ابو يوسف الان لان الدين هناك اناس سيطلبون به عندهم صكوك وعندهم شيكات وعندهم يعني اثباتات تثبت ان لهم دين عند هذا الرجل. والغالب ان الذين لهم ديون عند الميت - [00:52:56](#)

لا يتركونها يطلبون بها لكن الوصية اول شيء ليس له وثيقة ربما يمكن ما يعرف الا الورثة فقط انه اوصى لفلان وليس بينهم وبينه اي شيء يثبت الامر الثاني حتى لو كان عنده ما يثبت وذهب الى القاضي - [00:53:15](#)

تقدم عليه اصحاب الديون ثم جاء يعني بعدهم لكن الله قدم الوصية على الدين تحريضا للورثة بان لا يحرّموا صاحب الوصية من وصيته لان ليس لديه ما يثبت. كما في حال الدين فقدّمه - [00:53:36](#)

للغناية به والاهتمام وليس لانه يستحق التقديم على صاحب الدين انظر الى البلاغة القرآن والى تعامله مع النفسيات كأن الوارث الورثة عندما ينظرون الى الله قد قدم صاحب الوصية يهتمون فيها - [00:53:52](#)

ولا ينكرونه وللأسف الشديد كثير من الورثة الا من رحم الله يغفلون الوصية ولا يذكرونه واذكر احد يعني سمعت قصة ان احد رجال الاعمال اه كتب في وصيته انه يعطى السائق الهندي الذي يسوق به عشرين مليون من اه عشرين مليون يورو - [00:54:10](#)

من تركته طبعاً هو رجل تاجر كبير لكنه لما وجد الابناء انه قد اوصى لهذا السائق الذي كان يقود به السيارة ويساعده قد اوصى له بعشرين مليون يورو دفعوها مباشرة لهم - [00:54:33](#)

فهو يعني انبسط واخذ العشرين مليون وراح الهند يعني اصبح من اكبر رجال الاعمال وكل هذا وصية من من عمه الذي كان يعمل معه لكن لو كان الابهاء لو كان الابهاء هؤلاء يعني يريدون ان يغمطوا هذا الرجل حقه لقالوا - [00:54:50](#)

مليون يورو مبلغ كبير حتى لو كان رجل اعمال لكن ممكن لو اعطوه مثلاً مئة الف يورو وقالوا يعني كانت هذي كويسة لكنهم يعني التزموا بوصية والدهم ودفعوا المبلغ كاملاً هذا السائق واخذ حقه ثم اقتسموا الباقي - [00:55:08](#)

طيب قال هنا وقدّم لاحظوا وقدّم الوصية على الدين وهي متأخرة لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة. مندوب اليها الجميع. والدين انما يكون على الدور يعني نادراً ان يكون الدين وهذا - [00:55:26](#)

توجيه غريب من البيضاوي بل الدين كما ذكرت يا ابو يوسف هو لان له من يطالب به ولا يتركه ولذلك اخر. وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو بكر بفتح الصاد - [00:55:47](#)

من بعد وصية يوصى بها او دين وفي قراءة الجمهور ومن بعد وصية يوصى بها يعني صاحب المال الميت ثم قال الله سبحانه وتعالى ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - [00:55:57](#)

اي لا تعلمون من انفع لكم ممن يرثكم من اصولكم وفروعكم في عاجلكم واجلكم فتحروا فيهم ما اوصاكم الله به ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمان قال روي ان احد المتوالدين اذا كان ارفع درجة من الآخر في الجنة سأل ان يرفع اليه فيرفع بشفاعته - [00:56:15](#)

او من مورثيكم منهم او من اوصى منهم فعرضكم بالثواب بامضاء وصيته. او من لم يوصف وفر عليكم ماله. فهو اعتراض مؤكد لامر القسمة او تنفيذ يعني الله سبحانه وتعالى في تذليل - [00:56:34](#)

وهذا فن التدليل في القرآن الكريم. يعني من من دقائق علوم القرآن الكريم كل ما ختمت به الايات سواء من الاسماء الحسنى او مثل هذه قوله هنا ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بعد ما ذكر وصية آآ تقسيم تركة التركة - [00:56:49](#)

على الابناء وعلى الابهاء ختم بهذا المعنى ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا. يعني لا تدرون ايهم انفع لكم في الآخرة. قد يكون عندما تموت فتورث المال لابيك - [00:57:08](#)

فيأخذ ابوك المال ويجعله لك في اوقاف. ويجعله لك في صدقات. فتزيد حسناتك اضعافاً مضاعفة. لان اباك بر بك وانت ابنه وجعل اموالك التي تركتها له في صدقات وقد يأخذها ابنك - [00:57:20](#)

فيذهب فينفقها في الحرام فيكون يعني آآ ذلك يعني ليس من آآ صالحك حيث لم يكن هذا امتداد للاجر الذي كان سيكون لو انفقت في في اوجه البر والخير ولذلك الانسان - 00:57:39

لا يدري الانسان يفرح احيانا بكثرة الابناء وهو لا يعلم ماذا سيصنعون به اه لا يعلم يعني اعرف بعض الاشخاص رزق مثلا بتسعة ابناء وبنت واحدة فجاء الابناء كلهم التسعة - 00:57:54

يعني من اشد الناس فسقا وابعد الناس عن الطاعة وجاءت هذه البنت الوحيدة من ابر الناس به فجعل الله البركة والخير في هذه البنت الوحيدة والابناء التسعة كانوا وبالا عليه - 00:58:10

لا يكاد يخرج احدهم من السجن الا ويدخل الاخر فلذلك الانسان لا يعلم اين الخير؟ هل هو في الابناء في البنات الاباء في الامة الله اعلم فالله يقول ابؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - 00:58:26

فريضة من الله يعني معنى الاية التزموا في هذه القسمة ولا تقول والله ابني هذا ساعطيه اكثر مما اعطي هذا لا انت لا تملك ذلك التزم بهذه التقسيم الذي ذكره الله سبحانه وتعالى. للابناء للبنات للاباء للامهات - 00:58:42

ولا ليس لك الحق في ان تزيد على ما فرضه الله شيئا. قال الله فريضة من الله يعني التزموا بها والله ان الله كان عليما بالمصالح والرتب حكيمًا فيما قضى وقدر. اذا هذا هذه الاية الاولى تتحدث عن توريث - 00:59:03

الاصول والفروع الاباء والابناء تأتي الان الاية الثانية تتحدث عن توريث الزوج والزوجة والاخوة اه والاخوات للاشقاء تفضل قال رحمه الله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. اي ولد وارث من بطنها. او -

00:59:19

من صلب بنيتها او بني بنيتها. وان سفل ذكرا كان او انثى منكم او من غيركم. من بعد وصيتي يوصين بها او دين ولهن الربع من ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين فرض للرجل بحق - 00:59:45

زواجي ضعف ما للمرأة كما في النسب وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب. ولا يستثنى منه الا اولاد الام والمعتق والمعتقة تستوي الواحدة والعدد منهم في الربع والثمن. وان كان رجل اي الميت يورث اي يورث منه ما ورث صفة رجل -

01:00:05

من ورث صفة رجل كلاله خبر كان او يورث خبره وكلاله حال من الضمير فيه وهو من لم يخل لم يخلف لم يخلف ولدا ولا والدا او مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد الوالد والولد - 01:00:28

ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلاله من ليس له وكلاله. من ليس له بوالد ولا ولد وقرأ يورث على البناء للفاعل فالرجل فالرجل الميت وكلاله تحتل المعاني الثلاثة. وعلى الاول خبر او حال وعلى الثاني مفعول وعلى الثالث مفعول به.

وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال - 01:00:48

قال الاعشى يا ليت لا ارثي لها من كلاله من كلاله ولا من حفا حتى الاقي محمدا استعيرت لقرابة ليست بالبعضية. لانها كالة بالاضافة اليها ثم وصف بها الموروث والوارث بمعنى ذي كلاله كقولك فلان من قرابتي - 01:01:14

او امرأة عطف على رجل وله اي وللرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشارك على تشاركهما فيه اخ او اخت اي من الام ويدل عليه قراءة ابي وسعد بن ما لك وله اخ او اخت من الام - 01:01:38

وانه ذكر في اخر في اخر السورة ان للاختين الثلثين وللأخوة الكل وهو لا يليق باولاد الام وان ما قدرها هنا فرض الام فيناسب ان يكون لاولادها. فلكل واحد منهما السدس فان - 01:01:58

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث سوى بين الذكر والانثى في القسمة. لان الادلاء بمحض الانوثة ومفهوم الاية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة. كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه فخص بالاجماع - 01:02:15

من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث او قصد المضارة بالوصية دون القرية والاقرار بدين لا يلزمه وهو حال وهو حال من فاعل يوصي المذكور في هذه القراءة والمدلول عليه بقوله يوصي على البناء -

يوصى على البناء للمفعول في قراءة ابن كثير وابن عامر وابن عامر وابن عياش عن عاصم. وصية من الله مصدر مؤكد أو منصوب بغير مضار على المفعول به. ويؤيده انه قرأ غير مضار وصية. بالاضافة اي لا يضار - [01:02:59](#)

وصية من الله. وهو الثلث فما دونه بالزيادة. او وصية منه بالاولاد بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب والله عليم بالمضار وغيره. حليم لا يعاجل بعقوبته. نعم هذه الاية الثانية اذا تتكلم عن ارث الزوج والزوجة - [01:03:19](#)

والابناء او الاخوة لام هذه الاية الثانية. يقول الله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. هذا ارث الزوج - [01:03:39](#)

الزوج اما ان يأخذ النصف واما ان يأخذ الربع من زوجته اذا ماتت فيأخذ النصف من زوجته اذا لم يكن لها اولاد سواء منه او من غيره اذا كان لها اولاد فانه ينزل حقه الى الربع - [01:03:56](#)

طيب قال من بعد وصية يوصين بها او دين. يعني كما قلنا في الحقوق المتعلقة بالتركة اذا ماتت الزوجة فان الزوج يأخذ النصف ويأخذ او يأخذ الربع ولكن بعد ان تستوفى الحقوق المتعلقة من من بعد وصية يوصين بها او دينها يقال فيها نفس الكلام اللي قلناه قبل شوية انه - [01:04:15](#)

الوصية على الدين اعتناية عناية بها وحثا على دفعها وان كان في الاصل انه لا بد من تقديم الدين على الوصية في قسمة التركة او عند يعني آآ قسمة المال - [01:04:38](#)

ثم قال اه من بعد وصية يوصين بها اي الزوجات او دين ولهن يعني ترث الزوجة من زوجها اذا مات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد سواء منها او من غيرها. فان - [01:04:51](#)

كان لكم ولد نزلنا من الثمن من الربع الى الثمن طيب اذا كان لديه زوجتان نفس القضية اذا كان له زوجتان او ثلاث او اربع فاما ان اذا كان له ابناء فينزلون الى الثمن - [01:05:07](#)

ويقتسمون الثمن. الثنتين يقتسمونه الثلاث يقتسمونه الاربع يقتسمونه شركاؤهم في الثمن او في الربع قال فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. فرض للرجل بحق الزواج الى اخره - [01:05:25](#)

طيب هذا انتهينا الان من نصيب الزوج والزوجة انه لا يخرج عن هذه الحالات الاربع ابدأ اما ان يأخذ الزوج نصف او ربع واما ان تأخذ الزوجة ربع او ثمن - [01:05:42](#)

حسب وجود الابناء وعدم وجود الابناء اذا وجد ابن او اكثر بنت او اكثر فانها يعني تكفي في حجب الزوجة من الربع الى الثمن. وتكفي في حجب الزوج من النصف الى الربع. الى الربع. نعم - [01:05:54](#)

الان ينتقل الى ارث الاخوة لام فقال وان كان رجل يورث كلاله وله اخ اه او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس هذولا الاخوة لام نصيب الاخوة لام - [01:06:09](#)

هنا الكلاله. ما المقصود بالكلالة؟ هذي الله يقول هنا وان كان رجل يورث كلاله هذه الكلمة يعني وقع فيها اختلاف كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام - [01:06:26](#)

لذلك لما نزلت هذه الاية ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين بيانا شافيا للصحابة ما المقصود بالكلالة جاء الصحابة يسألون عن ابو بكر يسألون ابا بكر الصديق ما المقصود بالكلال - [01:06:44](#)

فقال كلمة جميلة. قال اقول فيها برأيي واستغفر الله الكلاله هو من لا والد له ولا ولد يعني الشخص الذي ليس له اصول اب او جد وليس له فروع ابن او ابن له اخوة او اخوات بس - [01:07:06](#)

ويقولون انه يعني سمي كلاله لانه العلاقة التي يرتبط فيها بالورثة الذين تركهم ضعيفة ليست مثل علاقته بابنائه او بابيه. وانما اخوان له او اخوات فيسمى كلاله من دلالة الكلاله في اللغة. وش معنى الكلاله في اللغة؟ قالوا هي الضعف - [01:07:27](#)

اذا قالوا اه اصاب الرجل الكلل يعني التعب طرقت الباب حتى كلمتني يعني تعب متني وهنا البيضاوي استشهد بقول الاعشى فاليه لا

ارثي لها من كلاله ولا من حفن حتى الاقي محمدا - 01:07:48

هذا الشاعر هو ميمون ابن قيس البكري الشاعر المعلقات المشهور لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان الاعشى شاعر

مجد بل هو شاعر العرب في زمان ميمون ابن قيس البكري - 01:08:10

كان يقيم هنا في منفوحة يعني شاعر ما تعرفون شارع الاعشاء اللي في منفوحة هو منسوب للاعشاء شيخ ميمون ابن قيس فميمون

ابن قيس لما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسمع ظهوره وظهور امره في مكة - 01:08:27

قرر ان يزوره وكتب فيه قصيدة يمدحه فيها هذه هي القصيدة يقول في مطلعها لم تغمظ عيناك ليلة ارمدا وعاد كما عاد السليم

المشهد فاليث لا ارثي لها من كلاله يعني الناقة - 01:08:42

قل انا قررت ان اركب هذه الناقة واسافر الى محمد ولا اتوقف حتى لو اصابها الكلل والتعب حتى الاقي محمدا فاليث لا ارثي لها من

كلاله يعني من تعب وطفء - 01:09:02

ولا من حفن يعني وهي تمشي على الارض حافية حتى تزور محمدا نبي يرى ما لا ترون وذكره اغار لعمرى في البلاد وانجد. قصيدة

جميلة انصحكم بالعودة اليها في ديوانهم - 01:09:16

لكن للاسف يعني لما اقترب من مكة سمعت قريش ان الاعشاء في طريقه الى محمد فقالوا هذه مصيبة كبيرة لو جاء الاعشى وسمع

كلام محمد فيسلم وهذه مصيبة كبيرة بالنسبة لهم لانه سيصبح شاعر العرب - 01:09:30

من المسلمين ويبدأ يوظف شعره في خدمة الاسلام ما ارسلوا وفدا التقى به في الطريق يقال له الى اين يا ابا آا امامة وقال اقصد هذا

الرجل الذي يعني يدعي انه نبي - 01:09:51

ويعني معي في قصيدة وكذا فقالوا كم ترجو ان يعطيك؟ هل والله يقولون انه يعطي عطاء يعني سيعطيني ربما مئة من الابل قالوا

اسمع هو يحرم الخمر يحرم الزنا وطبعا الاعشاء كان مشهورا بشرب الخمر - 01:10:08

لذلك يقولون اشعر العرب اربعة زهير اذا اه مدري ايش نسيت والله. امرؤ القيس اذا ركب والنابعة اذا رهب يعني خاف والاعشى اذا

شرب وزهير اذا طرق نعم الاعشاء اذا شرب يعني كان يعني مشهور بهذا - 01:10:27

فيعني ضايقه هذا يعني ما دام انه سيمنعني من الخمر مشكلة واما الزنا فليس لي في حاجة. كان كبير في السن فقالوا له اسمع عندنا

لك عرض سنعطيك مئة من الابل - 01:10:50

هو حسبها فرصة قالوا ترجع تأتي من العام القادم وقال اذا انا ارجع اشرب الخمر سنة ومئة ناقة هذا مكسب بالنسبة لي. فرجع ولذلك

لما رجع وهو في الطريق وقصته احدى النوق هذه التي اخذها فمات - 01:11:03

ففاتت عليه يعني فرصة ان يكون شاعرا النبي صلى الله عليه وسلم. وانا اتوقع لو اسلم الاعشى لكان حسان بن ثابت رقم اثنين ولم

يكن رقم واحد لان الاعشى كان هو شاعر العرب. لذلك يقولون النابعة - 01:11:26

عندما جاءه الاعشى فانشده وجاءته الخنساء وجاءه حسان ومجموعة من الشعراء فقال لحسان لولا انه قد سبقك ميمون ابو بصير اذا

كنت قلت انك اشعر العرب لكن للاسف الاعشاء سبقك وانشدني قصيدة له هي تستحق ان تكون القصيدة الاولى - 01:11:39

فهذه البيت من القصيدة يقول فاليث لا ارثي لها من كلاله وهذا الشاهد اي من تعب ومن اه ومن نصب استعيرت الكلاله للقرابة

الضعيفة بين الميت وبين الاخوة والاخوات لانهم اقل درجة من الابناء والبنات والاباء - 01:11:58

والامهات قال وله اخ او اخت يعني من الام ويدل عليه قراءة ابي قراءة ابي قال وله اخ او اخت من ام طبعا هذه القراءة عندنا اليوم

محكوم عليها بانها قراءة شاذة - 01:12:17

لكنها عندنا عند المفسرين يستفاد منها في التفسير ترجح القائلين بانها المقصود بها الاخوة اليوم. فكم نصيبهم؟ قال فلكل واحد منهما

السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - 01:12:32

سوى بين الذكر والانثى في القسمة. الاخوة لام ياخذون نفس النصيب فلا يزيد الاخ لام عن الاخت لام وهذه من من الصور التي يأخذ

فيها الرجل او الذكر مثل حظ الانثى بالضبط - 01:12:47

وليس مثل حظ الانثيين اذا كانوا اخوة لام قال من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار. ايضا نفس الكلام اللي قلناه انه يدفع

الدين اولاً ثم تدفع الوصية - [01:13:04](#)

ولا يتقدم الوصية على الدين لكنه هنا قال من غيري من بعدي وصية يوصي بها او دين غير مضار يعني لا يكون قصده من الوصية او

من الدين الاضرار بالورثة - [01:13:19](#)

لان البعض احياناً قد يريد ان يضر بورثته فيقرر فيقول ترى والله احمد له عندي مئة الف واحمد ليس له عنده مئة الف لكن بس يريد

انه يضيع التركة على يحرمهم من الميراث - [01:13:35](#)

فيقرر بدين ليس في ذمته حتى يذهب اليه الماء او يوصي وصية فيها اضرار بالورثة. فيوصي باكثر من الثلث الله سبحانه وتعالى

امضى حتى الدين وامضى الوصية ولكن بشرط ان تكون ليس المقصود بها الاضرار بالورثة. ثم قال وصية من الله والله علي -

[01:13:50](#)

حليب ايضاً لاحظوا هنا الله سبحانه وتعالى يبين حقوق الاءاء الامهات الابناء البنات الاخوة الاخوات وهم قرابتك ولكن هو نفسه

يوصيك فيهم مع انك انت اقرب لهم يعني انت ما يعني ما لست في حاجة الى من يوصيك باقاربك - [01:14:11](#)

ولن يفعل ذلك الا من يعتبر يعني يحرص عليهم اكثر منك الله سبحانه وتعالى يشير هنا الى شدة رحمته بهؤلاء الورثة فهو يوصي

الوارث ان يتقي الله في ورثته فيقول وصية من الله وهذا مصدر - [01:14:34](#)

يعني مؤكداً والله عليهم حليم لاحظوا حتى في ختم الايات في ايات المواريث والله عليهم حليم والله عليهم حليم. اشارة وتهديد في

نفس الوقت ان الله سبحانه وتعالى يعرض بعلمه - [01:14:51](#)

وبقدرته وبحكمته اشارة الى ان البعض قد يتفلسف احياناً في تقسيم الانصبه في التركة فكما هو موجود اليوم الشبهات التي تثار

حولي يقال والله اعطى اه الاخت لام اكثر من نصيبها - [01:15:09](#)

ظلم المرأة في بعض الصور ولذلك الان في بعض القوانين الوضعية يدعى فيها بشدة الى ان يصبح ميراث المرأة والرجل متساوي ولا

يختلف ميراث الرجل عن المرأة. وذكرت لكم انه يعني بالبحث - [01:15:23](#)

ثبت ان المرأة ترث على ثلاث صور في بعض الصور تكون اكثر من الرجل تأخذ اذا كانت اخت او بنت تأخذ النصف او تأخذ مثل الرجل

مثل الاخوة الام هنا - [01:15:37](#)

او تأخذ اقل من الرجل. والصور التي تأخذ فيها المرأة اكثر مما يأخذ الرجل اكثر من الصور التي تأخذ فيها اقل وهذا دليل على ان

هذه الشبهة والمطعن الذي يذكر - [01:15:53](#)

انه غير صحيح في حق الاسلام وفي حق القرآن وانه ظلم المرأة بالحق بالعكس. تذكرون في اول الايات التي قال الله سبحانه وتعالى

فيها للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - [01:16:07](#)

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون لذلك لما جاء ورثة اوس بن الصامت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخوانه كانوا يريدون

ان يستولوا على التركة ويحرم زوجته وابناءه. كما هي العادة في الجاهلية - [01:16:19](#)

فجاءت امرأة اوس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاخوانه لا تحدثوا شيئاً وقد انزل الله علي ان لهم

نصيباً. الاية هذه للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب - [01:16:32](#)

هذا اول انتصار للحق المرأة ثم جاء بعد ذلك هذا التفصيل يوصيكم الله في اولادكم كذا كذا فقسم تقسيم الدقيق اصبح يعطي كل

الزوجة تعطى حقها البنات البنات الاخوة الام الاخوة الاب الاخوة الاشقاء ابناء العم - [01:16:48](#)

حتى يعني قسم التركة على كل الاقارب ولذلك جاء التفصيل كما قلنا في هذه الايات ايات المواريث لان حقوق مالية تتعلق بالناس

فتولى الله سبحانه وتعالى بنفسه قسمتها. ولم يترك قسمتها حتى للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:05](#)

حتى لا يقع فيها النزاع والخلاف كما هو العادة وللأسف الذي يذهب الى المحاكم اليوم يجد ان كثير من النزاعات والخلافات هي بين

الاقارب على التركات وعلى الخلافات اه يقول السؤال هنا نختم به هل هناك حالات لا تنفذ الوصية الواجبة وجوباً - [01:17:23](#)

وهل هناك فرق في تنفيذ الوصية الواجبة بين كون التركة كبيرة او صغيرة اه نعم اذا اذا كانت اذا ثبت ان الوصية فيها اضرار بالورثة فانها لا تنفذ واذا لم يقرها الورثة فانها لا تنفذ - [01:17:42](#)

فهي مرتبطة باقرار الورثة اذا اقروا الوصية التي اوصاها مورثهم فانها تنفذ وقالوا انهم يقرونها ان اقروها في الثلث مضت وان كان في مزاد على الثلث واقره الورثة ايضا تمضي - [01:17:58](#)

واذا اعترض الورثة على الوصية وابدوا مبررات يقتنع بها القاضي فانها لا توفر اه وثبت ان فيها اضرار وليس هناك فرق بين الوصية اذا كانت في قليل او كثير ترك مليار او ترك عشرين الف لا لا تختلف - [01:18:13](#)

ما حكم المساواة بين الرجل والمرأة وتقنين ذلك والزام الناس به؟ هو رد للآيات يعني الذي يدعو الى مساواة الرجل والمرأة في الميراث والله سبحانه وتعالى قد قال تعطى المرأة النصف او تعطى الربع ويعطى الرجل النصف فنقول لا سوف نساوي بينهم هذا رد - [01:18:31](#)

لكلام الله ورد كلام الله كفر به ويعني وردة وخروج عن آآ عن الاسلام لعلنا نقف عند هذا ونبدي ان شاء الله الدرس القادم للحديث عن الآيات التي جاء فيها التعقيب على هذه القسمة - [01:18:46](#)

كيف يعني عقب الله على هذه التقسيمات؟ التي كانت جديدة كليا على العرب في ذلك الوقت. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا جميعا في كتابه صلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد - [01:19:05](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:19:17](#)